

بحار الأنوار

[121] بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا (1). بيان: هذه الاخبار تدل على أنه إذا بقي شيء من الليل بقي وقت صلاة الليل، ولو حمل ليل وليلا على كثير من الليل أيضا يدل على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. 54 - الكافي: عن محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال: أبتدئ يومي هذا - الدعاء - فإذا فعل ذلك العبد أجزأ مما نسي في يومه (2). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت الخ إذا قال: هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء، وإذا أمسى فقال لم يضره تلك الليلة شيء إن شاء الله (3). 55 - التهذيب والكافي: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أيما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمص وليأمر من يذبح عنه - الخبر (4). وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا (5). وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن _____ (1) التهذيب ج 1 ص 233. (2) الكافي ج 2 ص 523. (3) الكافي ج 2 ص 528 وصدر السند هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل. (4 - 5) التهذيب ج 1 ص 502، الكافي ج 5 ص 474.